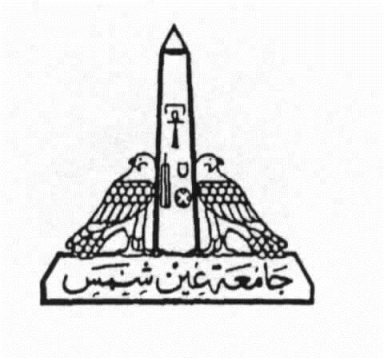

جامعة عين شمس

كلية البنات للآداب والعلوم والتربية

قسم اللغة العربية وآدابها

عموم البلوى
مفهومه وضوابطه وأثره في الأحكام

رسالة أعدها الباحث

نادي قبيصي البدوي سرحان

لنيل درجة التخصص الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها

بإشراف الأستاذ الدكتور

إبراهيم إبراهيم هلال

2010 - 1431

جامعة عين شمس

كلية البنات للآداب والعلوم
والتربية
قسم اللغة العربية وآدابها

اسم الطالب:----------

الدرجة العلمية:----------

القسم التابع له:----------

اسم الكلية:----------

الجامعة:----------

سنة التخرج:----------

سنة المنح:----------

جامعة عين شمس

كلية البنات للآداب والعلوم
والتربية
قسم اللغة العربية وآدابها

اسم الطالب:----------

اسم الدرجة:----------

القسم التابع له:----------

عنوان الرسالة:----------

اسم الكلية:----------

اسم الجامعة:----------

سنة التخرج:----------

سنة المنح:----------

لجنة الإشراف:

الاسم:---------- الوظيفة:----------

الاسم:---------- الوظيفة:----------

الاسم:---------- الوظيفة:----------

تاريخ البحث: / / 200

الدراسات العليا:

ختم الإجازة أجيزت الرسالة بتاريخ: / / 200

موافقة مجلس الكلية بتاريخ: / / 200 موافقة مجلس الجامعة بتاريخ: / / 200

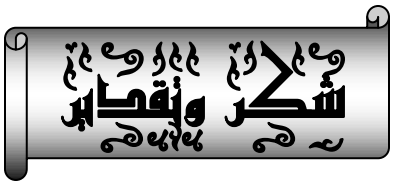

الحمد والشكر لله، الذي أعانني ورزقني الصبر والثبات لإتمام موضوعات هذه الرسالة، وهداني لما فيه نفع أمري ورشده.

وأرى من واجب العرفان أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير للأستاذ الدكتور الفاضل إبراهيم إبراهيم هلال، الذي تفضل وتكرم بالإشراف على هذه الرسالة، والذي بذل الكثير من الجهد في نصحي وتوجيهي إلى الصواب، وبذل بذل الكرماء، وصبر صبر العلماء على ما كان مني من تقصير، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأمد في عمره عملا وطاعة لمرضاة الله.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الأجلاء، الذين نظروا في هذا الجهد المتواضع بعين التقويم والتسديد، جزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

ولا أنسى في الختام أن أشكر كل من كان له فضل علي ولم يأل جهده في مساعدتي أو الدعاء لي.

والله الموفق إلى سواء السبيل.

مستخلص الرسالة

نادي قبيصي البدوي. عموم البلوى مفهومه وضوابطه وأثره في الأحكام، دكتوراه /جامعة عين شمس، كلية البنات، كلية الآداب والتربية، قسم اللغة العربية.

من أهم مميزات الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، ولرفع الحرج أسباب كثيرة، من أهم هذه الأسباب عموم البلوى؛ حيث يناط به كثير من تخفيفات الشريعة، ويعد أهم أسباب الترخص وأكثرها ملامسة للتفريع الفقهي، ويمثل أحد الأمور التي يتم بها ضبط المشقة الجالبة للتيسير، وهو سبب رئيس من الأسباب الداعية إلى تغير الحكم مع تغير الأحوال؛ حيث إنه من الأمور التي تتجدد باعتبارها مناطا للأحكام الشرعية، ولذلك كان عموم البلوى موضوع هذه الدراسة.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم عموم البلوى عند كل من الأصوليين والفقهاء، ووضع تعريف دقيق له، كما تهدف إلى تأصيله من القرآن والسنة وأقوال العلماء.

وتبحث الدراسة إشكالية خبر الآحاد فيما تعم به البلوى، وتلقي الضوء على الخلاف الواقع بين الأصولين حول قبول هذا النوع من الأخبار ورده.

وسعت هذه الدراسة إلى الوقوف على الأسباب المتنوعة لعموم البلوى وكيفية ضبطها، والفصل بينها وبين أسباب المشقة الأخرى.

كما سعت إلى وضع الضوابط التي من خلالها يمكن الحكم على حادثة من الحوادث بأنها مما عمت بها البلوى، فتقتضي التيسير والتخفيف.

وسعت أيضا إلى بيان مفهوم تغير الأحكام والعوامل التي تؤدي إلى هذا التغير، وأثر عموم البلوى في هذا التغير.

كما سعت إلى بيان العلاقة بين عموم البلوى والمسائل الأصولية والفقهية، ثم تطرقت إلى ذكر بعض الأمثلة الواقعية التي عمت بها البلوى في زمننا المعاصر.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول ابن القيم: "الشريعة مبنية على مصالح العباد، هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعْلَمُ أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدْخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدْلُ الله بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظلُّه في أرضه"[1].

والمصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق؛ لأن دفع المفاسد عن الخلق يلزم منه تحصيل المصالح، كما أن دفع المصالح يلزم منه حصول المفاسد؛ لأنهما ضدان فرَفْعُ أحدِهما يستلزم إثباتَ الآخر.

وما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وأن هذا يبدو من الشريعة في جملة مقاصدها، ولا يمكن أن يكون حكم شرعي إلا وهو متجه إلى ناحية من هذه النواحي.

وقد تحدث أعرافٌ وتنشأ للناس حاجاتٌ وتَجِدُّ أحوال غير الحال الأولى، كعموم البلوى وفساد الزمان تجعل بقاء الحكم معها في الواقعة المعينة مثارَ شرور ومفاسدَ تربو على المصلحة الأولى، فتتلاشى تلك المصلحة، مما يوقع المكلفين في حرجٍ شديد، وتنخرم المناسبة بين الحكم والحال التي كانت مفضية إلى تشريعه، فلم يعد يلائمها هذا الحكم، ولا تترتب المصلحة المقصودة منه مع بقائه؛ فتقضي أصولُ الشريعة تبديلَه بحكم آخر؛ لتدرأ تلك المفاسد، وترفع ذلك الحرج عن المكلفين[2].

---

(1) إعلام الموقعين (11/3).

(2) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (125/2)، والمدخل الفقهي العام (938/2)، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (426-427).

فإذا ما عرض ما يجعل العمل بالحكم شاقًّا أو متعذِّرا، فإن الشارع يعتبر ذلك سببا يبيح مخالفة الأحكام الكلية واستبدالها بأحكام أخرى، بها يتمكن المكلَّف من تأدية ما وجب عليه بلا حرج ولا مشقة، وتزول هذه الأحكام الاستثنائية بزوال أسبابها.

ومن الأسباب التي قد تجعل الحكم شاقا أو متعذرا عموم البلوى الذي هو موضوع هذا البحث.

أسباب اختيار عموم البلوى كموضوع للبحث:

يمكن إجمال هذه الأسباب فيما يلي:

1. الأسباب التي تؤدي إلى التيسير ورفع الحرج متعددة، ولكن أكثرَها مساسا للتفريع الفقهي هو عموم البلوى، وهو من القضايا التي تتردد كثيرا على ألسن الفقهاء والأصوليين، ويقف عليها الناظرُ في كتب الفريقين، فيقف عليها في كتب أصول الفقه عند تناولهم لخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، ويجدها في كتب الفقه عند الحديث عن الرخصِ والتخفيفات، ويراها كثيرا عند قراءته في كتب القواعد الفقهية في قاعدة المشقة تجلب التيسير، فقد ذكر السيوطي قدرا كبيرا من هذه التخفيفات في كتابه الأشباه والنظائر[1] عند تعرضه لأسباب التخفيف في شرحه لهذه القاعدة، وكذلك فعل ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر[2].

2. عموم البلوى من أهم الأمور التي تتجدد باعتبارها مناطا للأحكام الشرعية، بمعنى أن الأمر قد لا يكون مما تعم به البلوى في عصر من العصور، لكنه قد يُصبح مما تعم به البلوى في عصر آخر؛ نظرا لتغير الظروف واختلاف الأحوال.

3. عدم وجود تصريح من المتقدمين بضبط عموم البلوى، أو بيان أسبابه، أو الإفصاح عن شروطه، مع أنه من الأمور التي تتردد على ألسنتهم كثيرا-كما ذكرت- ولا يمكن اعتباره مناطا للتخفيف بدون معرفة هذه الأمور.

وكذلك لم يتناوله المتأخرون بالشكل الكافي، الذي يصوره لنا تصويرا كاملا، و يبين مفهومه بيانا دقيقا لا لبس فيه، ويؤصل له من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ويوقفنا على أسبابه وضوابطه، ومدى تأثيره في تغير الأحكام، وموقعه بين المسائل الأصولية والفقهية، بل مجرد إشارات هنا وهناك، وتعريفات لا تفي بالغرض منها، تنظر إليه من جهة وتغفل جهات، وتقحمه في غير محله.

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (108-110).

(2) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (65-70).

4. اتكاء كثير من المفتين على عموم البلوى، وتحميله ما لا يطيق بغير مراعاة لأي ضوابط, مما أدى إلى ظهور خلط واضطراب في مدلوله، ونشأ من جراء ذلك اللبس أو التلبيس في استخدام عموم البلوى في تبرير بعض المخالفات الشرعية، والتماسِ العذر للواقعين فيها. وهناك آخرون بالغوا وتشددوا ولم يضعوا في حسبانهم أي اعتبار لعموم البلوى؛ اعتقادا منهم أن هذا التشدد يخدم الدين، ويسد الذرائع، ولكنهم وقعوا في مبالغات نتج عنها شعور بالضيق والحرج، وهو ما نفاه الله ورسوله عن هذا الدين.

من هنا تولدت الحاجة إلى وضع تصور كامل لعموم البلوى؛ لوضع حد للتطرف عند كلا الطرفين، ولإظهار نعمة الله على عباده بهذه الشريعة السمحة التي لا تفريط فيها ولا إفراط، فكان اختياري له كموضوع للبحث؛ لأحدد معناه تحديدا واضحا، وأجلي عنه الإبهام والغموض، وأُزيحَ عنه اللبس أو التلبيس، وأؤصل له من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأبين الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر فيما ينطبق عليه القول بأنه مما عمت به البلوى؛ فيأخذ المكلَّف فيه بالعفو، وينتقل من حكم فيه مشقة إلى آخر أيسرَ منه حتى لا يُحَمِّلَ نفسه ما لا تَطيق؛ لأن تكليف النفس ما لا تطيق قد يؤدي إلى شعورها بالملل والنفور من العبادة، والتقاعس عن القيام بالواجبات.

وحتى لا يتساهل آخرون ويستبيحوا المحظور ويتركوا الواجب معتبرين كلَّ ما يشق عليهم مما عمت به البلوى، دون فهم لمعناه ولا تقيد بضوابطه، وبذلك يتحللون من تكاليف الدين شيئا فشيئا إلى أن يصبحوا بلا تكاليف وبلا دين.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي تعرضت في طياتها لعموم البلوى:

1. **"من أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية العسر وعموم البلوى"**: وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، تقدم بها الباحث محمد فوزي محمد طايل عام 1408هـ، وفي هذه الرسالة لم يتناول الباحث بيان مفهوم عموم البلوى ولا الأدلة على حجيته ولا أسبابه ولا ضوابطه، بل غاية ما فعله الباحث هو ذكر جملة من الأمثلة الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء وكان للتيسير أثر فيها. فتعرض لمشروعية التخفيف في الشريعة وأدلة وجودها، وأصناف المحرمات سواء المتفق أو المختلف في تحريمها، والضرورات المبيحة لتناول المحرمات من حيث الحد والمقدار، وأحكام تناول الميتة ومال الغير ومال اليتيم، وكذلك تعدد مظاهر الترخيص في المعاملات في ضوء بيع المعدوم وشرعية الخيار في التعاقد، ونحو ذلك.

ولم يتعرض الباحث لعموم البلوى إلا في فصل من الباب التمهيدي من الرسالة الذي خصه لبيان مشروعية التخفيف في الشريعة الإسلامية، والفصل الأول منه عن الأدلة التي تدل على مشروعيته، ثم تحدث عن العسر وعموم البلوى في الفصل الثاني، وجعله في أربعة مباحث، وكان حديثه في هذه المباحث مقتصرا على عرض أمثلة فقهية مما ذكره السيوطي وابن نجيم تحت موضوع العسر وعموم البلوى.

2. **"مظاهر التيسير لعموم البلوى في نظام الأسرة في الفقه الإسلامي"**: وهي رسالة مقدمة من الباحثة زينب أحمد السعيد محمد لنيل درجة الماجستير من جامعة الأزهر في كلية الدراسات الإسلامية والعربية (بنات) قسم الفقه العام، عام 2001م.

وهذه الرسالة كسابقتها لم تتعرض فيها الباحثة للتعريف بعموم البلوى ولا بيان مفهومه ولا أسبابه ولا ضوابطه، حيث بدأت الدراسة بالحديث عن معنى التيسير وحكمه ومشروعيته في الشريعة الإسلامية، والعلاقة بين الحرج والحاجة والضرورة. ثم تناولت الدراسة النكاح وما يتعلق به من التيسير لعموم ا لبلوى، وذلك من خلال الخطبة والصداق وتعدد الزوجات والطلاق وما به من تيسير، وكذا مشروعية الرجعة في العدة والخلع وحكمه ومشروعيته، والتفريق بحكم القاضي وما يتعلق به من التيسير لعموم البلوى، والظهار والإيلاء وموقف الشريعة من مدته وكيفية الفيء فيه، إلى غير ذلك.

3. **"رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية"**، للدكتور يعقوب الباحسين.

4. **"قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية"**، للدكتور يعقوب الباحسين وقد أعانني الكتابان السابقان كثيرا على التعرف على أسباب عموم البلوى.

5. **"رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته"**، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، حيث عرض هذا الكتاب جملة من تصرفات النبي ﷺ، وتصرفات الصحابة والتابعين، وبعض أقوال الفقهاء؛ للدلالة على اعتبار عموم البلوى، ثم خلص إلى وضع ضابط لعموم البلوى.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة وتمهيد وستة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياري له، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

التمهيد: تناولت فيه رفع الحرج أدلته وأسبابه، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم رفع الحرج لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: الأدلة على رفع الحرج.

المطلب الثالث: أسباب رفع الحرج.

الفصل الأول: مفهوم عموم البلوى وتأصيله من القرآن والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عموم البلوى في اللغة والاصطلاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم عموم البلوى في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم عموم البلوى في الاصطلاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم عموم البلوى عند الأصوليين.

المسألة الثانية: مفهوم عموم البلوى عند الفقهاء.

المبحث الثاني: تأصيل عموم البلوى، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأصيل عموم البلوى من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تأصيل عموم البلوى من السنة النبوية المشرفة.

المطلب الثالث: تأصيل عموم البلوى من آثار الصحابة والتابعين.

المطلب الرابع: تأصيل عموم البلوى من نصوص وعبارات العلماء.

الفصل الثاني: خبر الآحاد فيما تعم به البلوى بين القبول والرد، واشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: رد خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

المبحث الثاني: قبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

المبحث الثالث: الآثار الفقهية لرد وقبول خبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

الفصل الثالث: أسباب عموم البلوى وضوابط اعتباره، واشتمل على مبحثين**.**

المبحث الأول: أسباب عموم البلوى، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: صعوبة الأمر وعسر التخلص منه.

المطلب الثاني: تكرار الشي.

المطلب الثالث: قلة الشيء وتفاهته.

المطلب الرابع: كثرة الشيء.

المطلب الخامس: امتداد زمن الفعل.

المطلب السادس: شيوع الشيء وانتشاره.

المطلب السابع: الاضطرار إلى الشيء دفعا للضرر والفساد.

المطلب الثامن: الحاجة إلى الشيء.

المطلب التاسع: كبر السن، والمرض الذي لا يرجى برؤه.

المطلب العاشر: الظروف البيئية والمناخية.

المبحث الثاني: ضوابط اعتبار عموم البلوى.

الفصل الرابع: علاقة عموم البلوى بالمسائل الأصولية والقواعد الفقهية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علاقة عموم **بالمسائل** الأصولية، وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: علاقة عموم البلوى بالسنة.

المطلب الثاني: علاقة عموم البلوى بالإجماع.

المطلب الثالث: علاقة عموم البلوى بالقياس.

المطلب الرابع: علاقة عموم البلوى بالاستحسان.

المطلب الخامس: علاقة عموم البلوى بسد الذرائع وفتحها.

المبحث الثاني: علاقة عموم البلوى بالقواعد الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة عموم البلوى بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني: علاقة عموم البلوى بقاعدة الضرر يزال.

خالمطلب الثالث: علاقة عموم البلوى بقاعدة العادة محكمة.

الفصل الخامس: عموم البلوى وتغير الأحكام، وفيه أربعة مباحث**.**

المبحث الأول: مفهوم التغير وأقسام الحكم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التغير.

المطلب الثاني: أقسام الحكم من حيث الثبات والتغير.

المبحث الثاني: أسباب التغير.

المبحث الثالث: ضوابط التغير

المبحث الرابع: أثر عموم البلوى في تغير الأحكام.

الفصل السادس: تطبيقات معاصرة لعموم البلوى، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات عموم البلوى في العبادات.

المبحث الثاني: تطبيقات عموم البلوى في المعاملات.

المبحث الثالث: تطبيقات عموم البلوى في الأحوال الشخصية.

المبحث الرابع: تطبيقات عموم البلوى في القضايا الطبية.

المبحث الخامس: تطبيقات عموم البلوى في الأحكام العامة.

الخاتمة: تعرضت فيها لأهم النتائج التي توصل إليها البحث.

منهج البحث:

تطلبت طبيعة هذه الدراسة أن تعتمد أكثر من منهج في البحث؛ حيث استخدمت المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي والتطبيقي:

1- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بالاستقراء التام لمواطن عموم البلوى، وتتبعت جزئياته في مظانها، من كتب الفقه والقواعد الفقهية، وكتب الفتاوى والنوازل، وكتب أصول الفقه التي تيسر لي الحصول عليها.

2- المنهج التحليلي: حيث قمت بدراسة ما جمعته من النصوص التي تدور حول عموم البلوى بصورة متأنية وتحليل مضامينها.

3- المنهج الاستنباطي: بعد استقراء وتحليل النصوص يأتي دور استنتاج واستنباط مفردات الموضوع من المفاهيم والأدلة والأسباب والضوابط والأحكام وصلة الموضوع بغيره، وغير ذلك.

4- المنهج التطبيقي: حيث قمت باستعراض بعض القضايا المعاصرة التي أرى أنها مما تعم بها البلوى، وقمت بتصويرها، وبيان مدى الجدة فيها، ووجه عموم البلوى فيها، وموقعها من علاقة عموم البلوى بالمسائل الأصولية والفقهية، وغير ذلك.

5- ألزمت نفسي - قدر الإمكان - ألا أذكر الأقوال إلا من كتب المذاهب المعتمدة، وألا أذكر قولا لمذهب إلا من كتب المذهب نفسه.

6- ألزمت نفسي بالرجوع إلى المصادر الأساسية في الأصول والفقه، ولا أرجع إلى المراجع الحديثة إلا نادرا، وذلك عندما أجد المرجع الحديث فصَّل المسألة المراد بحثها.

7- إن كان في المسألة المراد عرضها أقوال كثيرة، فإني أذكر صورة المسألة، ثم أذكر الأقوال الواردة فيها، وإن كان محل النزاع غير محرر فيها حررته، ثم أذكر الأقوال وأدلتها ومناقشتها والموازنة بينها، ثم الترجيح بينها قدر المستطاع.

8- وإذا لم يكن في المسألة خلاف أذكر الحكم ثم أعقبه بذكر الأدلة عليه ما أمكن.

9- أوردت كلام أهل العلم بنصه ما أمكن، وذلك لتوثيق المادة العلمية.

10- شرحت الكلمات الغريبة في البحث.

11- اعتنيت بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

12- التوثيق والتخريج والترجمة حيث:

أ- عزوتُ الآيات إلى سورها مشيرا إلى أرقامها، وجعلتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾، والتزمت أن أرسمها بالرسم العثماني.

ب- خرجت الأحاديث من كتب السنن المعروفة، ملتزما ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة، إلا في المسانيد والمعاجم فإني أذكر الجزء والصفحة فقط، وإن روى الحديث الشيخان أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا نقلت كلام أهل العلم في الحكم على الحديث.

ت- عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، فإن لم أتمكن من الرجوع إليها عزوتها إلى من نقلت عنهم.

ث- وثقت المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة.

ج- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم والتفقير.

ح- ذكرت اسم المؤلف عند أول ذكر للمصدر، ولا أتعرض لذكر اسمه في ثنايا الرسالة، إلا ما خشيت فيه اللبس والاشتباه.

خ- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبوقا بكلمة (انظر).

د- المعلومات المتعلقة بالمراجع، كالناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وسنة النشر أشرت إليها في هامش الرسالة عند ذكر الكتاب للمرة الأولى فقط، ثم في قائمة المصادر والمراجع.

ذ- أثبتُّ في خاتمة الرسالة تلخيصا لأهم النقاط التي جاءت فيها، والنتائج التي توصلت إليها.

ر- ألحقت بالبحث محتوى يضم فهارس تعين المطالع للوصول إلى ما يريد بلا عناء ومشقة، على الترتيب التالي:

1. فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيبها في القرآن.
2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتبة حسب مطالعها.
3. فهرس المراجع مرتبة أبجديا.
4. فهرس المحتويات.

فهذا منهجي الذي رسمتُ إطاره، وحدَّدتُ مساره، فلم أترك لنفسي الحَبْل على الغارب، بل قيَّدتُ خطاي به غير سارب، فإن قفوته من غير أن يعزب عني أغلبه وأكثره فذاك الأمل المنشود،

وإن وقع مني خلل وتقصير، فأنا خليق به وجدير؛ لأن الإنسان محلُّ الغلط والنسيان، والربُّ أهل التقوى والغفران.

وأسأله تعالى أن يلهمني رشدي، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يجنبني الخلل والخطل والزلل إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.